



التاريخ: 3/ رجب/1441هـ

الرقم: 3/2020/338

الموافق: 27/شباط/2020م

قرار: 182/1

❖ حکمان يتعلق أحدهما بحکم الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر، والآخر بشروط الجمع بسبب المطر

السؤال: أ. ما حکم الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر؟

ب. وما شروط الجمع بسبب المطر؟

أ- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد ذهب الفقهاء في المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، وهو مذهب الشافعية⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، وهو مذهب الجمهور⁽²⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الجمعة صلاة مستقلة، ويجوز أدائها قبل الزوال، فلا تقاس على صلاة الظهر⁽³⁾.

أما الشافعية، ومن تبنى قولهم من العلماء قديماً وحديثاً، فقالوا؛ إن اختلاف هيئة الجمعة عن العصر لا يمنع جمعها معه، فالمغرب والعشاء مختلفان بالهيئة وتجمعان، والقول بأن وقت الجمعة قبل الزوال هو قول مرجوح، تفرد به الحنابلة عن جمهور الفقهاء، فوقت الجمعة هو وقت الظهر، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا مالت الشمس].

والذي يريجه مجلس الإفتاء الأعلى هو جواز الجمع بين الجمعة والعصر في حالة وجود العذر المبيح للجمع. ويؤكد المجلس أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو مذهب جمهور العلماء، كما صح في حديث ابن عباس، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» [صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة]، كما أن الظهر هو الوقت الأصل، وأن الجمعة حلت محله في وقته، واتفق الفقهاء على أن من فاتته الجمعة يصلي الظهر⁽⁴⁾، والمسافر تسقط عنه الجمعة، ويصلي الظهر، فدل على أن الأصل هو الظهر، وثبت جمع الظهر مع العصر في الأحاديث الصحيحة. فإذا جاز بالبدل جاز بالأصل. وترك النبي ﷺ الجمع بين الجمعة والعصر في يوم مطير، يدل على أن الجمع رخصة على التخيير بين الفعل والترك، وليست واجبة.

¹ المجموع شرح المهذب 4: 320.

² كشاف القناع 2: 121.

³ الفروع 2: 72.

⁴ المغني 2: 199.



التاريخ: 3/ رجب/ 1441 هـ

الرقم: 3/2020/338

الموافق: 27/ شباط/ 2020م

قرار: 182/1

ب- الجزء الثاني من السؤال: ما شروط الجمع بسبب المطر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز الجمع بعذر المطر⁽¹⁾، ولم يجز الحنفية الجمع إلا في عرفة والمزدلفة⁽²⁾.

أما الصلوات التي يجمع بينها بعذر المطر؛ فذهب المالكية والحنابلة إلى القول بجمع المغرب والعشاء فقط⁽³⁾، وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء⁽⁴⁾.

ومن شروط الجمع بعذر المطر عند بعض الفقهاء:

● المطر المبيح للجمع هو ما يبيل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والتلج كالمطر، أما المطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب فلا يبيح⁽⁵⁾.

● أن يبقى العذر المبيح للجمع إلى آخر الصلاة⁽⁶⁾.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن عذر مسائل الجمع بين الصلاتين في الحضر يدور رحاها حول حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، حيث قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ» [صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر].

فالحديث ذكر المطر، ولم يشترط فيه شروط بداية ونهاية، فكل ما أطلق عليه العرف مطراً فهو مطر مبيح للجمع، ولعل قول الإمام مالك ومن بعده ابن تيمية أوسع الأقوال، وأقرب للصواب في فهم الحديث؛ قال الإمام مالك بجواز الجمع للمطر النازل، أو المرتقب نزوله⁽⁷⁾، وعند المالكية: لا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال⁽⁸⁾، وقال ابن تيمية: "وإن لم يكن المطر نازلاً، في أصح قولي العلماء"⁽⁹⁾، والله أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

¹ أسهل المدارك 1: 145، والمجموع 4: 258، والمغني 2: 117.

² بدائع الصنائع 1: 126.

³ المدونة 1: 203، والمغني 2: 117.

⁴ العزيز شرح الوجيز 2: 236.

⁵ المجموع 4: 378، والحاوي 2: 39، والمغني 2: 117.

⁶ اللباب في الفقه الشافعي 1: 120.

⁷ أسهل المدارك 1: 145.

⁸ الفواكه الدواني 1: 231.

⁹ مجموع الفتاوى 24: 29-30.